جامعة القاهرة
كليه الحقوق
قسم القانون الجنائى

حقوق ضحايا الاتجار بالبشر فى نظام العدالة الجنائية

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

عبده صابر السعيد العشرى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور/ محمد عيد الغريب أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة المنصورة	عضواً
الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائى، وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة (الأسبق)	عضواً
الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة	مشرفاً وعضواً

٢٠١٧ ـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }

[سورة الإسراء - الآية رقم ٧٠]

إهداء

إلى

والدى ووالدتى

وإلى

زوجتى وإبنتى

أهدى هذا العمل

الباحث

شكر وتقدير

يطيب لى أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذتى الجليلة، **الأستاذة الدكتورة / فوزية عبد الستار**، أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة، على تكرمها بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى حسن رعايتها لى، وكمال توجيهاتها ونصائحها، التى أنارت الطريق أمامى، وأسأل الله تعالى، أن يمنحها السلامة والعافية، وجزاها الله عنى خير الجزاء.

ويطيب لى أيضاً أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذى الجليل، **الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل**، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وتوجيهاته ونصائحه التى أنارت الطريق أمامى، وأدعو الله تعالى، أن يمتعه بالصحة والسعادة، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

ويسعدنى أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى العالم الجليل، **الأستاذ الدكتور/ محمد عيد الغريب**، أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة المنصورة، على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، رغم كثرة أعبائه، وشواغله، وأسأل الله تعالى، أن يمتعه بالصحة والسعادة، وأن يجزيه خير الجزاء.

كما يسعدنى أيضاً أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى العالم الجليل، الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال، أستاذ القانون الجنائى - وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة "الأسبق"، على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة،رغم كثرة أعبائه وشواغله، وأسأل الله تعالى أن يُ متعه بالصحة والسعادة، وأن يجزيه خير الجزاء.

ويسرنى أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتى وزملائى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، وإلى كل من عاوننى فى انجاز هذا العمل.

الباحث

المختصرات

أولا ـ : المختصرات باللغة الانجليزية

ASEAN: Association of Southeast Asia Nation.

ASI: Anti-Slavery International.

CICS: Criminal Compensation Injuries Scheme.

ECPAT: End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes.

GAATW: Global Alliance Against Traffic in Women.

IOM: International Organization for Migration.

IPU: Inter-Parliamentary Union.

IACP: the international association of chiefs of police.

OMCTP: Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons.

FATF: the financial action task force.

SFM: Swiss Forum for Migration and Population Studies.

TSO: The Stationery Office

UNICEF: United Nations Children's Fund.

UNODC: United Nations Office on Drugs and Crime.

WCUs: Witness Care Units.

WITSEC: witness protection programme is the United States Federal Witness Security Programme.

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

AIDP: Association Internationale de Droit Pénal.

BIDE: Le Bureau international des droits des enfants.

CNCDH: comission nationale consultative des droits de l'homme.

JORF: Journal officiel de la République française.

MIPROF: la mission interministérielle pour la protection des femmes contre les violences et la lutte contre la traite des êtres humains.

OCRTEH: L'office central pour la répression de la traite des êtres humains.

REM: Point de contact français du Réseau européen des migrations Réseau européen des migrations.

RIDP: Revue Internationale de Droit Pénal.

مقدمـــة

حين بدأت الدولة تتحمل المسئولية الأساسية عن ملاحقة الجناة مع مطلع القرن التاسع عشر بدلاً من ترك الأمر إلى الضحايا أنفسهم أو من ينوب عنهم، اختفى دور ضحايا الجريمة فى نطاق العدالة الجنائية. ومع ارتفاع معدلات الجريمة، واختفاء هذا الدور للضحايا، ظهرت حركات حقوق الضحايا بشكل ملحوظ أوائل سنة ١٩٧٠، والتى كانت فى بداياتها الأولى تتمثل فى حركات نسائية تهتم بالدفاع عن حقوق ضحايا جرائم العنف من النساء(١)، وأصبح هناك اتجاه نحو الاعتراف بحقوق الضحايا، يقوم على فلسفة قوامها أن الجرائم التى ترتكب ليست فقط جرائم تقع ضد الدولة، ولكن هناك العديد من الفئات المستضعفة من الرجال والنساء والأطفال هم ضحايا لها أيضاً، وهم يعانون من جرائها الأضرار المادية والنفسية، وقد يفقدون حياتهم بسببها(٢).

وقد كان لهذه التطورات انعكاساتها على السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أولت ضحايا الجريمةقدراً من الاهتمام، وتبلور هذا الاهتمام على الصعيد الدولى، فى بعض المواثيق الدولية، لعل أبرزها إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن المؤتمر الدولى السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة ١٩٨٥،والذى تضمن عدداً من الحقوق لضحايا الجريمة، أبرزها الحق فى الوصول إلى العدالة، وفى المعاملة باحترام، وفى الحصول على المعلومات،

(1) Tyrone Kirchengast: The Victim in Criminal Law and Justice, Palgrave Macmillan, 2006. P.159.

(2) Irvin Waller: rights for victims of crime, Rowman & Littlefield Publishers, Inc. 2011, P. 173.

والحق فى عرض آراءهم والاستماع إليهم، وفى المساعدة والتعويض[١]، كما أجرت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة تعديلات هامة، وصفها البعض بأنها تمثل ثورة حقيقية لصالح المجنى عليه وضحايا الجريمة عموماً[٢].

وفى هذا السياق تبدو أهمية الدراسات التى تتناول بالبحث حقوق ضحايا الجريمة بوجه عام. وفى نطاق هذه الدراسات، فقد آثر الباحث دراسة موضوع "حقوق ضحايا الاتجار بالبشر فى ضوء مبادئ العدالة الجنائية"، وقد تعددت المبررات التى دعته لذلك، لعل أبرزها ما يلى:

أولاً: أن الاتجار بالبشر[٣] Human Trafficking يتنافى مع الطبيعة الإنسانية، لما يمثله من استغلال للإنسان على نحو يحط من كرامته الإنسانية، ويشكل اعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية.

ثانياً: أضحى الاتجار بالبشر الأن ظاهرة إجرامية تتعدد فيها صور الاستغلال، كالاستغلال الجنسي للضحايا من النساء والأطفال بأشكاله المختلفة، واستغلال الضحايا من الرجال فى أعمال السخرة، ونزع الأعضاء البشرية للضحايا والاتجار فيها، واستغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة، وفى ارتكاب الجرائم.

ثالثاً: يأتى ضحايا الاتجار بالبشر من بين المستضعفين بصرف النظر عن السن، أو النوع، تنالهم أضرار جسيمة، ويعانون الآلام البدنية والنفسية،

---

(1) James Dignan: Understanding victims and restorative justice, Open University Press. 2005, p. 66.

(٢) د. شريف سيد كامل: الحق فى سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٧٤.

(٣) كما يستخدم تعبير، الاتجار فى الأشخاص Trafficking in Persons، للدلالة على ذات المفهوم.

الفـهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أهمية الدراسة	١
منـهج الدراسة	٧
خطة الدراسة	٨
الفصل التمهيدى	
التعريف بالاتجار بالبشر وتطوره التاريخى	
تمهيد	٩
المبحث الأول: **تعريف الاتجار بالبشر وصورة المختلفة**	١٠
المطلب الأول: التعريف الدولى للاتجار بالبشر	١٠
المطلب الثانى: مدلول الاتجار بالبشر فى التشريعات الوطنية	١٣
أولاً: مفهوم الاتجار بالبشر فى القانون المصرى	١٣
ثانياً: مدلول الاتجار بالبشر فى القانون المقارن	٢٠
١- موقف القانون الأمريكى	٢١
٢- موقف القانون الفرنسى	٢١
٣- موقف القانون الألمانى	٢٣
المبحث الثانى: **تعريف الضحية فى اطار الاتجار بالبشر**	٢٤
أولاً: مفهوم الضحية	٢٥
ثانياً: الشروط المتطلبة فى الاتجار بالبشر	٢٨
ثالثاً: رضاء الشخص بالاتجار به وأثره القانونى	٣٢
المبحث الثالث : **التطور التاريخى للرق والاتجار بالبشر**	٣٥
أولاً: ظهور الرق والمركز القانونى للأرقاء	٣٦
ثانياً: حظر الرق والممارسات الشبيهة به	٤٢
ثالثاً: ظهور الاتجار بالبشر فى شكله المعاصر	٤٥
المبحث الرابع: **علاقة الإتجار بالبشر بالجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية**	٤٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر	٤٩
أولا: الجهود الدولية	٤٩
ثانياً: الجهود الوطنية	٥٣
الباب الأول	
ضمانات وصول الضحايا للعدالة الجنائية	
تمهيد وتقسيم	٥٥
الفصل الأول: ضمانات تتعلق بالعدالة الجنائية	٥٧
المبحث الأول: إلغاء تقادم الدعوى فى جرائم الاتجار بالبشر	٥٨
أولاً: المبررات المرتبطة بالجريمة المنظمة	٥٩
ثانياً: المبررات المرتبطة بالطبيعة الخاصة لجرائم الاتجار بالبشر	٦٢
المبحث الثانى: إمتداد الاختصاص القضائى	٦٣
أولاً: موقف القانون المصرى	٦٤
ثانياً: موقف القانون المقارن	٦٨
موقف القانون الألمانى	٦٨
موقف القانون الفرنسى	٦٩
المبحث الثالث: حق الضحايا فى الإقامة لتمكينهم من مباشرة الإجراءات	٧٠
أولاً: الوضع القائم فى القانون المصرى	٧٢
ثانياً: حق الإقامة فى القانون المقارن	٧٣
موقف القانون الأمريكى.....	٧٣
موقف القانون الفرنسى.....	٧٣
موقف القانون الألمانى.....	٧٤
موقف القانون الإيطالى	٧٥
المبحث الربع: التخصص الجنائى فى نظر جرائم الاتجار بالبشر...	٧٦
المطلب الأول: مبررات التخصص الجنائى فى جرائم الإتجار بالبشر	٧٧
المطلب الثانى: مظاهر التخصص فى ملاحقة جرائم الاتجار بالبشر	٨٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى: ضمانات حقوق ضحايا الاتجار بالبشر	٩١
المبحث الأول: حق الضحايا فى المساعدة	٩١
المطلب الأول: المساعدة القانونية للضحايا.....	٩٢
أولاً: تبصير الضحايا بالإجراءات	٩٢
ثانياً: تمثيل الضحايا فى الاجراءات والدفاع عن حقوقهم	٩٤
ثالثاً: حق الطفل الضحية فى أن يكون له من يمثله	٩٨
رابعاً: الحق فى الاستعانة بمحام	٩٩
خامساً: الحق فى وجود مترجم عند الحاجة	١٠٠
المطلب الثانى: المساعدة المادية للضحايا	١٠٣
المبحث الثانى: حماية الضحايا من المخاطر المحتملة	١٠٦
المبحث الثالث: مبدأ إعفاء الضحايا من المسئولية الجنائية	١٠٩
الاتجاه الأول: إقرار مبدأ عدم مسئولية الضحية عن الجريمة	١١١
الاتجاه الثانى:إعتبار صفة الضحية مانعاً إجرائياً من تحريك الدعوى الجنائية	١١٦
المبحث الرابع: حق الضحايا فى الخصوصية	١١٦
المطلب الأول: مفهوم الحق فى الخصوصية وأساسه القانونى	١١٧
المطلب الثانى: نطاق حق الخصوصية فى مواجهة علانية المحاكمة	١٢١
الفصل الثالث: دور الضحايا فى إجراءات العدالة الجنائية	١٢٥
تمهيد	١٢٥
المبحث الأول: وضع الضحايا الاتجار فى مرحلة الاستدلال والتحرى	١٢٦
المطلب الأول: أهمية مرحلة الاستدلال فى نطاق جرائم الاتجار بالبشر..	١٢٧
أولاً: صعوبة الوصول إلى ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم	١٢٧
ثانياً: ضرورة التعرف على الضحايا فى وقت مبكر	١٣٤
المطلب الثانى: حقوق ضحايا الاتجار فى مرحلة الاستدلال	١٣٨
أولاً: الحق فى الحماية	١٣٩

الموضوع	الصفحة
ثانياً: الحق فى معاملة الضحايا بكرامة وإشفاق	١٤١
ثالثاً: حق الضحايا فى تبصيرهم بحقوقهم	١٤٢
رابعاً: العمل على حفظ حقوق الضحايا	١٤٣
المبحث الثانى: دور الضحايا فى إجراءات التحقيق الابتدائى	١٤٤
المطلب الأول: حق ضحايا الاتجار فى تحريك الدعوى الجنائية	١٤٥
المطلب الثانى: حضور إجراءات التحقيق والمساهمة فى تحقيق الدليل ...	١٤٩
أولاً: مساهمة الضحايا فى الإجراءات	١٤٩
ثانياً: واجبات سلطات التحقيق تجاه الضحايا	١٥٣
المطلب الثالث: الاستماع إلى الضحايا فى إجراء الحبس الاحتياطى	١٥٩
المبحث الثالث: دور الضحايا فى إجراءات المحاكمة الجنائية	١٦٤
الباب الثانى	
تعويض ضحايا الاتجار بالبشر	
تمهيد وتقسيم	١٧٣
الفصل الأول: طبيعة الأضرار وصور التعويض فى نطاق الاتجار بالبشر	١٧٥
تمهيد	١٧٥
المبحث الأول: خصائص الأضرار التى تصيب ضحايا الاتجار	١٧٥
المطلب الأول: الضرر فى ضوء الاستغلال	١٧٦
المطلب الثانى: الضرر فى ضوء ظروف الضحية	١٨٠
المبحث الثانى: مدلول التعويض وصوره فى نطاق الاتجار بالبشر	١٨٣
المطلب الأول: تعويض ضحايا الاتجار فى القانون الدولى	١٨٤
المطلب الثانى: صور التعويض لضحايا الاتجار بالبشر	١٨٧
أولاً: التعويض العاجل	١٨٧
ثانياً: التعويض الأدبى	١٩٠
ثالثاً: اعادة تأهيل الضحايا واندماجهم الاجتماعى	١٩٤
رابعاً: العودة الآمنة للوطن	١٩٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى: ضمانات تعويض الضحايا فى الاجراءات الجنائية .	
تمهيد	٢٠٣
المبحث الأول: سلطات العدالة الجنائية وضمانات تعويض الضحايا ..	٢٠٣
المطلب الأول: دور سلطات العدالة فى ضمان تعويض.....	٢٠٤
أولاً: تتبع ممتلكات المتهمين والأموال المستخدمة فى الجريمة والمتحصلة منها	٢٠٤
ثانياً: مصادرة العائدات والأصول لصالح تعويض الضحايا	٢٠٨
المطلب الثانى: صعوبة تتبع الأموال ومصادرتها	٢١٢
المبحث الثانى: التعاون القضائى الدولى وضمانات تعويض الضحايا ..	٢١٤
- موقف القانون المصرى	٢١٧
المبحث الثالث: مسئولية الأشخاص الاعتبارية عن تعويض الضحايا ..	٢١٩
- موقف القانون الفرنسى	٢٢١
- موقف القانون الألمانى	٢٢٢
الفصل الثالث: التزام الدولة بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر	٢٢٥
تمهيد	٢٢٥
المبحث الأول: تطور فكرة التزام الدولة بتعويض الضحايا	٢٢٦
أساس مسئولية الدولة عن تعويض الضحايا	
الاتجاه الأول: الأساس الاجتماعى	٢٢٩
الاتجاه الثانى: الأساس القانونى.....	٢٣٠
المبحث الثانى: صدى المبدأ فى نطاق جرائم الاتجار بالبشر	٢٣٢
أولاً: موقف القانون الدولى	٢٣٢
ثانياً: موقف القانون المصرى	٢٣٤
ثالثاً: موقف القانون المقارن	٢٣٤
الفصل الرابع : دور الأفراد فى حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر	
تمهيد	٢٣٩
المبحث الأول: الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الالتزام بالإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر	٢٤٠
المطلب الثانى: وسائل تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجريمة	٢٤٦
المبحث الثانى: واجب أداء الشهادة فى جرائم الاتجار بالبشر	٢٥٥
المطلب الأول: التزامات الشاهد فى الاجراءات الجنائية	٢٥٦
المطلب الثانى: وسائل تشجيع الشهود على أداء الشهادة	٢٥٨
المبحث الثالث: واجب الأفراد فى تقديم المساعدة للضحايا	٢٦٨
خاتمة	٢٧٣
نتائج الدراسة	٢٧٤
توصيات الدراسة	٢٧٦
قائمة المراجع	٢٨١
الفهرس	٣٠٣

ملخص الرسالة

تأتى هذه الرسالة من منطلق أن جرائم الاتجار بالبشر تعتبر من أشد الجرائم خطورة على الإنسان، نظراً لما تنطوى عليه من أفعال إجرامية تنتهك حقوق الضحايا فى الحرية، والأمن، والسلامة الشخصية، والكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى إصابة هؤلاء الضحايا بأضرار مادية ونفسية بالغة الجسامة جراء الاتجار بهم. وقد سعت إلى التعرف على حقوق ضحايا الاتجار بالبشر فى نطاق العدالة الجنائية، على ضوء الوثائق الدولية ذات الصلة، والقوانين الوطنية، وآراء الفقه، وأحكام القضاء، مع إيلاء القانون المصرى مزيداً من التركيز، فى محاولة لاستكشاف نظام يضمن لضحايا الاتجار بالبشر الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض عن الأضرار التى أصابتهم.

الكلمات الدالة:

الاتجار بالشر – الضحية – الاستغلال – العدالة الجنائية

Abstract

This study is based on the fact that human trafficking is one of the most serious crimes against human beings because of the criminal acts that violate the rights of victims to freedom, security, personal integrity and human dignity, In addition to the severe physical and psychological damage caused by trafficking.

It has sought to identify the rights of victims of human trafficking in criminal justice, in the light of relevant international documents, national laws, jurisprudential views and jurisprudence, with more emphasis on Egyptian law, in an attempt to explore a system that ensures remedies and compensation for damages suffered by victims of human trafficking.